

مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٦٢

بإضافة مادة جديدة إلى المرسوم السلطاني رقم (٨١/٧٩)

نحون قابویس بن سعید سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ بإنشاء المحكمة التجارية وتعديلاته .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : تضاف إلى المرسوم السلطاني رقم ٨١/٧٩ المشار إليه مادة جديدة برقم (٤) مكرراً
نصها الآتي :

« مع عدم الاحلال بأحكام المادة السابقة تختص الدائرة الجنائية بالحكم في الدعاوى العمالية أياً كانت قيمتها ، كما تختص بالحكم فيما يقدم في هذه الدعاوى من طلبات عارضة أو مرتبطة بالطلب الأصلي أياً كان نوعها أو قيمتها » .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٩٧/٧/١ .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في: ٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤١٨
الموافق: ٤ من أكتوبر سنة ١٩٩٧ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٩)
الصادرة في ١٥/١٠/١٩٩٧م